وان شاء صلى عريانا. وان كان ربعه طاهرا وثلثة ارباعه نجسا
لم تجز الصلوة عريانا بل يصلي به بلا خلاف وعند محمد رحمه الله يصلي به
في الوجهين. وان صلى عريانا يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود فكيف
يقعد قال يقعد كما يقعد في الصلوة. وقال في الذخيرة يقعد ويمد
رجليه الى القبلة. ويضع يديه على عورته الغليظة سواء صلى نهارا
او في ليلة مظلمة او في البيت او في الصحراء هو الصحيح. وان صلى قائما
اجزاه. والاول افضل. ولو قام على شيء نجس وصلى لا يجوز. ولو صلى
على مبطن في باطنه قذر ان كان مخيطا لا يجوز وان لم يكن جاز ولو
سجد على شيء نجس تفسد صلوته. وقال ابو يوسف رحمه الله ان اعاد جبه
علم على شيء طاهر لا تفسد. وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا
وموضع جبهته وانفه نجسا عن ابي حنيفة رحمه الله يسجد على انفه
وتجوز صلوته خلافا لهما. وان كان موضع انفه نجسا وساير
المواضع طاهرا جاز بلا خلاف. وذكر شمس الائمة السرخسي اذا كانت
النجاسة في موضع الكفين والركبتين جازت صلوته. وقال في العيون
هذه رواية شاذة. والصحيح ان يقال ان كان في موضع ركبتيه لا تجوز

وان كان موضع احدى قدميه نجسا لا تجوز اذا كان وضعها. وان كانت
تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر
الدرهم يمنع كما يمنع اذا كان في ثوب ذي طاقين. وان افتتح في مكان
طاهر ثم نقل قدميه على شيء نجس وقام ان لم يمكث مقدار ما يؤدي
ركنا جازت والا فلا. وكذا ان رفع نعليه وعليهما قذر ان ادى
معهما ركنا فسدت. وفي فتاوى اهل سمرقند اذا سجد يقع ثيابه
على شيء نجس جازت صلوته اذا كانت يابسة. وفي اختلاف زفر رحمه الله
اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة او الاجرة وهو على ظاهرهما
قائم يصلي لم تفسد. وبمثله اذا حلت النجاسة بخشبة فقلبها ان كان
غلظ الخشبة يقبل القطع تجوز الصلوة. واذا اصابت الارض نجاسة
ففرشها بطين او جص فصلى عليه جاز. وليس هذا كالثوب.
ولو فرشها بالتراب ولم يطين ان كان التراب قليلا بحيث لو استشمه
يجد رائحة النجاسة لا تجوز والا تجوز. ولو كان على اللبد نجاسة
فقلب وصلى على الوجه الثاني تجوز. وقال ابو يوسف لا تجوز وبه
اخذ بعض المشايخ. وهكذا مذهب محمد رحمه الله مذكور في المحيط. ولو بسط

Copyright © King Saud University